

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من شروط الاستيراد للمسلسل ١ - من الملحق رقم (٣) بـ لائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
المشار إليه ، النص الآتي :

«(١) أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل وألا يكون سبق استخدامها،
فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية
بعد استطلاع رأى وزير الداخلية».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٥/٢٥

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٨٦ - ٢٠١٣ م ٢٥٦٦٥